المقعود ومن صلى قاعدا بركع وسجد لمرضه ثم صح بني على
صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلاة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم تقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود
واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
اولم يقصد واذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه
فان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المؤتم وان سمعوا وهم في الصلاة اية
سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها
بعد الصلاة فان في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد الصلاة ومن تلى
اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجدها اجزأته
السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل
في الصلاة وتلاها سجدها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود

كبر

كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا
سلام

باب صلاة المسافر

السفر الذي
تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة
ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة
عليها فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار
لم
التشهد في الركعتين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يلزمه الاتمام ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى يقي على ذلك
سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء
الوقت اتم الصلاة وان دخل معه في فايتة لم تجز صلاته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتوا المقيمين صلاتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا دخل

Copyright © King Saud University